حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل

كوثر مهدي جاسم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن فقه الأحوال الشخصية كان له أهمية بالغة لدى العلماء منذ القدم وإلى يومنا هذا ، ومع تطور الحياة الأسرية وتعقيدها نرى أن هذا العلم قد تطور أيضاً تماشياً مع الحياة الجديدة .

فالأسرة هي نواة المجتمع الإسلامي وصلاحها هو بناء لهذا المجتمع ، وخرابها هو هدم للمجتمع ، لذلك علينا العمل من أجل تقديم مواضيع وأمور تهم الأسرة المسلمة ، فنرى العلماء الأفاضل قديماً وحديثاً أعطوا أهمية بكل ما يتعلق بالأسرة من زواج وطلاق ومواريث ووصايا ... الخ ، فلهذا كان لي حظ بتقديم ، ولو بشكل موجز ، بعض المواضيع التي أرى إغفال الكثير عنها وعن ماهيتها ، لذا فقد اخترت موضوع (حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل) لأن الاجتناب عن هذه الأمور وعدم معرفتها يؤدي إلى خلل في النظام الأسري المسلم فوجود علة أو مرض في أحد الزوجين يؤدي إلى الإخلال بالحياة الزوجية والإخلال بالغاية التي يتم الزواج بها وهي المعاشرة الزوجية الحسنة وإنجاب الأطفال ، مما يؤدي إلى هدم هذه الأسرة ، فماذا يحدث لو أن عيب في الرجل يمنعه من معاشرة زوجته ؟ وما هو موقف الزوجة ؟ فإذا لم يستطع الزوج أن يؤدي دوره بالشكل الطبيعي مع زوجته لمرض أو علة فيه فالنتيجة لا رجل أمام امرأة ولا أسرة من زوجين وأولاد وبالتالي لا مجتمع متكامل .

لذا فقد قمت بمشيئة من الله تعالى بالبحث في هذا الموضوع بتعريف العلل وأنواعها والتي تصيب الرجل منها والمرأة والمشتركة بينهما ومن ثم موقف العلماء من الفرقة الحاصلة بهذه العيوب ، وبعدها تكلمت عن آثار الفرقة الحاصلة والمتضمنة والعيوب والعلل الحاصلة بعد الزواج ، ونوع الفرقة الحاصلة من هذه العيوب والعلل وأثرها على المهر قبل الدخول وبعده .

واختتمت البحث بموقف القانون العراقي وبعض القوانين في الدول الإسلامية منها : الأردن وسوريا ومصر بإيجاز .

وأتمنى أن أكون قد وفقت ولو بجزء يسير بتقديمي لهذا الموضوع ، وأسأل الله التوفيق بعونه تعالى .

الباحث

المبحث الأول

العيوب والعلل اللاإرادية التي تحصل للزوجين

يتعرض الزوجين إلى علل وعيوب تحول دون قيام العلاقة الزوجية بينهما . وتنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب(1) والعنّه(2)والخصاء(3)في الرجل . والرتق(4) والقرَن(5) في المرأة .

---

(1) الجب : هو قطع عضو الزوج التناسلي أو أكثره .

(2) العُنّة : هي حالة تحصل للزوج لا يستطيع مباشرة زوجته لصغر ذكره أو لضعف في آلته أو لكبر في سنه .

(3) الخصاء : الخصي بفتح الخاء ، من سلت خصيتاه ونزعتا وبقي ذكره ، وقيل من قطع ذكره .

أما القسم الثاني : فهو عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام(6) والجنون(7) والبرص(8) والسل(9) والزهري(10) .

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة :

1 - ما يختص بالرجل من داء الفرج : وهو الجب والعنة والخصاء والاعتراض(11).

2 - ما يختص بالمرأة من داء الفرج : وهو الرتق والقَرَن أو العفل(12) وبخر الفرج(13) والإفضاء(14) والفتق(15) ونحوها .

3 - ما يشترك فيه الرجال والنساء : وهو الجنون والجذام والبرص واستطلاق بول ، واستطلاق غائط ، وباسور (1) وناسور (2) ، ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنثى غير مشكل ، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح ، ونحوهما من العيوب والعلل . فهذه العيوب منها ما يخشى تعدي أذاه ، ومنها ما فيه تنفير ونقص ، ومنها ما تتعدى نجاسته(3).

المبحث الثاني : آراء الفقهاء وأدلتهم في جواز التفريق بين الزوجين في العيوب والعلل .

تعتبر هذه العيوب والعلل من الأضرار اللاإرادية التي لا يكون لأحد الزوجين دخل في تكوين منشأه مباشرة ولا تسبباً كالضرر الناشئ عن العلل والعاهات والأمراض المنفرة ، إلى غيرها .

والعلل على ثلاثة آراء ، وهي :

1 - لا يجوز التفريق مطلقاً .

2 - يجوز مطلقاً .

3 - يجوز للزوجة فقط .

ومنشأ الخلاف هو غياب نص صريح يدل على جواز التفريق للضرر الذي منشأه غير إرادي :

فمن قال بعدم الجواز تمسك بعدم وجود النص بل قال بوجود نصوص تؤيد دوام الزواج وعدم التفريق . ومن قال بالجواز مطلقاً استند إلى القواعد الشرعية العامة ، منها ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) ، كما استدل بالقياس على خيار العيب في البيع ، ويقول الصحابي أيضاً بناءً على أنه حجة .

ومن فرق بين الزوج والزوجة قال : أن التفريق استثناء من قاعدة عدم انتهاء الزواج إلا بالموت أو الطلاق ، والاستثناء يكون للضرورة والمضرورات تقدر بقدرها ، فما دام الزوج يملك سلطة الطلاق فلا ضرورة بالنسبة إليه .

المطلب الأول ـ القول الأول : منع التفريق بين الزوجين مطلقاً :

---

(4) الرتق : انسداد الفرج بغدة من اللحم أو العظم بحيث يتعذر وقاعها .

(5) القرن : هو غضروف أو لحم ينشأ في المحل ، يعوق عضو الرجل من الولوج .

(6) الجذام : داء يتقطع منه اللحم ويتساقط .

(7) الجنون : ذهاب العقل .

(8) البرص : بياض يظهر في ظاهر البطن لفساد اللحم .

(9) السل : هو سلُّ البيضتين .

(10) الزهري : هو مرض تناسلي تسببه البكتريا اللولبية الشاحبة يتنقل دائماً بالجماع أو من خلال اتصال سوائل جسم الشخص المصاب إلى سوائل جسم الشخص السليم ، أي سوائل تصل للدم كاللعاب أو المني أو إفرازات الجهاز التناسلي .

(11) الاعتراض : وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر .

(12) العفل : رغوة تمنع لذة الوطء .

(13) بخر الفرج : رائحة منتنة تثور في الوطء .

(14) الإفضاء : انخراق ما بين السبيلين (أي القبل و الدبر) من المرأة .

(15) الفتق : انخراق ما بين مخرج البول والمني يمنع لذة الوطء وفائدته .

(1) الباسور : نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص .

(2) الناسور : نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد .

(3) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط10، 1438هـ - 2007م ، 7045/9.

فقالوا : لا يجوز التفريق بأي عيب كان ، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة ، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء ، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة النبوية أو الأثر عن الصحابة أو القياس أو المعقول .

وأصحاب هذا القول هم الظاهرية[1] وبعض الزيدية ، وقد استدلوا بأدلة أهمها ما يلي :

1 - استدلوا بقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))[1] فالضرر اللاإرادي ليس في وسع الإنسان ، وغير خاضع لإرادته واختياره فلا يحاسب عليه بمقتضى هذه الآية .

2 - الزواج الصحيح يثبت بكتاب الله والسنة النبوية ، ومن فرَّق بينهما بغير الكتاب والسنة النبوية يسري عليه حكم قوله تعالى ((فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه))[2] .

3 - عدم وجود سابقة قضائية عن الرسول (ﷺ) مع عرض مثل هذه القضايا عليه منها قضية زوجة عبد الرحمن بن الزبير الذي كان مصاباً بالعنة ومع ذلك لم يفرق بينهما[3] .

4 - من الضرورات الدينية أن الزواج الصحيح لا ينتهي إلا بالطلاق أو الموت ، فلا يوجد نص صريح على جواز إنهاء علاقة الزوجية بغيرهما [4].

وقد ناقش العلماء هذه الأدلة وردوا عليها فيما يأتي :

1 - قوله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) حجة عليهم لا لهم ، لأن الله لا يكلف الزوج المتضرر من الزوج الآخر أن يصبر على ضرر لا يستطاع استمرار الحياة الزوجية معه .

2 - التفريق بالضرر عمل بالكتاب والسنة النبوية ، قال تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[5] ، وقال الرسول (ﷺ) :(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[6] ، وقوله تعالى : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) ورد بشأن التفريق عن طريق الدجل والسحر .

3 - وزوجة عبد الرحمن لم تطلب التفريق وإلا لقضى به الرسول (ﷺ) لأن من مهمته إزالة الضرر ورفع الظلم ، وكان سؤالها عن حكم رجوعها إلى الزوج الأول أن طلقها عبد الرحمن بقرينة قوله (ﷺ) : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[1]. أي حتى يتم الدخول .

4 - الاستصحاب الذي استندوا يتعارض مع نص : (لا ضرر ولا ضرار) وأمثاله . ومن القواعد الأصولية : إن الاستصحاب لا يعمل به إلا عند عدم وجود النص ، وإذا تعارض معه يقدم عليه النص .

المطلب الثاني - القول الثاني : جواز التفريق بالعيوب والعلل .

أما الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا المذهب فهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية ، الذين أجازوا التفريق بين الزوجين في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا في موضعين : هل يثبت الحق

---

[1] قال ابن حزم في المحلى : 72/10 مسألة 1899 (ومن تزوج بامرأة فلم يقدر على وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق ما بينهما) ، وقال أيضاً في المحلى : 109/10 :(لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ، ولا بجنون ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشيء من هذه العيوب) .

[1] سورة البقرة : آية 286 .

[2] سورة البقرة : آية 102 .

(3) خلاصة هذه القضية : أن زوجة عبد الرحمن التي تزوجها بعد أن طلقها رفاعة قالت للنبي (ﷺ) : أنه ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، فتبسم الرسول (ﷺ) وقال : لعل تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . (هذا الكلام كناية عن الدخول) ، وقال ابن حزم (72/10 ، 109) : (هذه المرأة شكت إلى النبي (ﷺ) وأرادت مفارقته فلم يشكها ولا أحل لها شيئاً ولا فرق بينهما) .

[4] بعد أن استعرض الشوكاني في نيل الأوطار :606/3 آراء الفقهاء قال : (ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء) . وجاء في الروضة الندية : 32/2 : (فاعلم أن الذي ثبت به أحكام الزوجين وثبت بالضرورة أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت ، وما ذكروه من العيوب لم يأتِ في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها) .

[5] سورة الحج : آية 78 .

[6] أخرجه أحمد وابن ماجة (صحيح سنن ابن ماجة :/ 1895 ، وأخرجه الدارقطني وغيرهما مسنداً عن ابن سعيد الخدري ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه .

[1] أخرجه البخاري / 5260 ، ومسلم / 1432 .

لكل من الزوجين أو للزوجة فقط ؟ وما هي العيوب والعلل التي يثبت بها حق طلب التفريق على التفصيل الآتي :

المالكية :

فالعلل والعيوب المبررة للتفريق عندهم محددة منها مشتركة كالجذام والبرص والعذيطة(2) ، ومنها خاصة بالزوج كالخصاء والجب والعنة والاعتراض . ومنها تنفرد بها الزوجة كالرتق والقرن والبخر والعفل والإفضاء(3) . وبالإضافة إلى تحديد الأسباب اشترطوا توافر ما يلي :

1 - أن يكون السبب موجوداً عند العقد ، فالأسباب الطارئة بعد الزواج باستثناء الجذام البين والبرص المضر – لا تبرر التفريق (4).

2 - أن لا يكون الطرف السليم عالماً بالسبب قبل العقد أو راضياً به بعده ، فإن علم بالعيب ورضي به بالقول أو الفعل فلا يحق له أن يطلب التفريق .

3 - أن يؤجل التفريق لمدة سنة من تاريخ طلبه في كل مرض يرجى شفاؤه(1) .

الشافعية :

أخذ فقهاء الشافعية بتحديد الأسباب عندهم سبعة ، منها مشتركة : كالجنون والجذام والبرص ، ومنها مختصة بالزوج كالعنة والجب ، ومنها تنفرد بها الزوجة كالرتق والقرن(2).

واشترطوا للتفريق بها الشروط التالية :

1 - أن يكون طلب التفريق بعد العلم بالعيب مباشرة ، فكل تأخير دون العذر يسقط الحق قياساً على خيار العيب في الفسخ .

2 - أن يكون التفريق بالعنة بعد تأجيل سنة من تاريخ الدعوى .

3 - ثبوت العيب المدعي به لدى القاضي .

4 - أن لا تكون العنة حادثة بعد الدخول وإلا فلا تبرر طلب التفريق .

5 - أن لا يكون كلاهما مجنونين ، لأن التفريق لا يكون إلا بعد الطلب من أحد الزوجين والمجنون ليس أهلاً للطلب(3) .

أما الحنابلة :

فلا خلاف عندهم في التفريق للعلل التناسلية المانعة من المعاشرة الزوجية ، لكن : إذا كان المانع موجوداً لدى الطرفين بأن يكون الزوج عنيناً والزوجة رَتقاء ، ففي أحد القولين لهم لا يفرق بينهما . أما الأسباب الأخرى فلا خلاف أيضاً في التفريق بالجنون والجذام والبرص(4) .

وللحنابلة فيما عدا هذه الثلاثة رأيان : أحدهما وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم الجوزية ، يثبت حق طلب التفريق بكل مرض أو عارض يضرُّ بالطرف الآخر دون تمديد(5) .

فقد جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : (ومن الحقوق الإبضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفسٍ وانشراح صدرٍ ، فإن للمرأة على الرجل حقاً

---

(2) العذيطة : خروج الغائط أو البول عند الجماع ، ويقال للمرأة عذيوطة وللرجل عذيوط .

(3) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد :61/2 ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي :467/2-478 .

(4) جاء في شروح الخرشي على مختصر سيدي خليل : 235/3 : (العيب الذي يوجب الخيار لأحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجوداً عند العقد أو قبله فالطارئ بعده لا يوجب الخيار إلا ما استثنى) .

(1) ينظر : الدسوقي على الشرح الكبير : 337/2 .

(2) ينظر: مغني المحتاج للشربيني :202/3-209 .

(3) ينظر : المهذب للشيرازي : 48/2 ، نهاية المحتاج : 302/6 .

(4) ينظر : المحرر : 24/2 .

(5) ينظر : زاد المعاد : 31/4 ، وفيه : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وما ألزم الله مضروراً قط ولا مغبوناً قط ، بما غرَّ به وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) .

في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها ، فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء) (1) .

وشروط التفريق بالأمراض والعلل عند الحنابلة هي :

1 - أن يكون السبب موجودا حين العقد ولا يعلم به الطرف السليم ، فإذا حدث بعده فلهم قولان: أحدهما لا يجوز التفريق .

2 - في التفريق للعجز الجنسي يجب التأجيل سنة من رفع الدعوى .

3 - تقديم الطلب من المتضرر واقتناع القاضي بوجود الضرر(2) .

الجعفرية :

فقهاء الجعفرية كالجمهور حددوا العيوب المبررة للتفريق . قال العاملي : والعيوب المجوزة لفسخ الزواج في الرجل خمسة : الجنون والخصاء والعنة والجذام . وعيوب المرأة تسعة : الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن والعفل والرتق والإفضاء (3).

واشترطوا للتفريق بهذه العلل توفر ما يلي :

1 - أن يكون الطلب بعد العلم بالعيب فوراً وإلا فيسقط حقه .

2 - إن كان السبب عنة ، يجب أن لا تكون طارئة بعد الدخول ولو كان الدخول مرة واحدة ، ومع ذلك يجب تأجيل التفريق بها لمدة سنة من حين الترافع .

3 - في عيوب وأمراض الزوجة ، إذا كانت طارئة بعد العقد لهم ثلاثة أقوال :

الأول : لا خيار له في طلب التفريق مطلقاً ، تمسكاً بأصالة العقد واستصحاباً لحكمه .

الثاني : له الخيار مطلقاً عملاً بإطلاق بعض النصوص .

الثالث : ليس له بعد الدخول ، ويحق له الطلب قبله(4) .

المطلب الثالث- القول الثالث : حق التفريق للعلل والأمراض ثابت للزوجة فقط .

هذا القول هو لفقهاء الحنفية فقد قالوا : أن الزوج يملك الطلاق ، فللزوجة حق طلب التفريق إذا كان زوجها مصاباً بعلة من العلل التناسلية كالعنة والجب والخصاء . أما بالنسبة لبقية الأمراض السارية والمنفرة ، فلم ير أبو حنيفة ولا أبو يوسف منحها هذا الحق لأن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج ، وإنما يثبت الخيار في العيوب التناسلية لأنها مخلَّة بالمقصود الذي شُرِّعَ لأجله الزواج (1) .

ولم يفرق محمد صاحب أبي حنيفة بين العيوب التناسلية وغيرها في ثبوت حق طلب التفريق لها(2) . ونُقِلَ عنه تحديد العيوب والعلل غير التناسلية بالجنون والجذام والبرص ، لكن يرى الكاساني إن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة لم يقل بحصر وتحديد الأمراض والعلل (3).

وبذلك يتفق رأي محمد مع رأي ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة في عدم تحديد العلل والأمراض ، لأن المعيار هنا هو الضرر اللاإرادي بغض النظر عن طبيعة المرض ما دام الزوج الآخر لا يستطيع أن يتحمل هذا الضرر .

---

(1) فتاوى ابن تيمية : 28 / 383 .

(2) ينظر : الإقناع : 78/2 .

(3) ينظر : الروضة البهية للعاملي : 2 / 188 وما بعدها ، شرائع الإسلام للمحقق الحلي : 3 / 30-32 .

(4) ينظر : الروضة البهية : 188/2 وما بعدها ، شرائع الإسلام للمحقق الحلي :32-30/3 .

(1) ينظر : فتح القدير للشوكاني : 305/4 .

(2) ينظر : المصدر السابق ، المبسوط للسرخسي : 104/5 .

(3) ينظر : البدائع في ترتيب الشرائع للكاساني : 1537-1536/3 . وجاء فيه :(وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب والعنة والتآخذ والخصاء والخنوثة ، فهل هو شرط لزوم النكاح؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به . وقال محمد : خيَّره من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح ، حتى يفسخ به النكاح . وجه قول محمد : أن الخيار في العيوب الخمسة ما ثبت لدفع الضرر عن المرأة . وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك ، لأنها من الأدواء المتعدية عادة ، فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت بهذه أولى . بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب من جانب المرأة . لأن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، فإن الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك .

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف على عدم جواز التفريق بغير العلل التناسلية بأن الخيار بهذه العلل ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة ، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب لأن المعاشرة الزوجية تتحقق مع غير العلل التناسلية فلا يثبت الخيار[4] .

واشترط فقهاء الحنفية للتفريق بالعلل المذكورة ما يلي :

1 - أن لا يصدر عن الزوجة ما يدل على الرضا بالعيب .

2 - أن لا يكون العيب طارئاً بعد الدخول .

3 - أن يكون الحكم بالتفريق للعنة بعد تأجيل سنة من الدعوى[5].

4 - عند مطالبة الزوجة بالتفريق للعنة يجب أن لا تكون رتقاء ، لأنه لا حق لها في المطالبة بالمعاشرة الجنسية مع قيام المانع فيها .

5 - تقديم الطلب من الزوجة إلى القاضي[1].

وقد لوحظ على رأي الحنفية بعض الملاحظات ، أذكر منها :

1 - أن القول بعدم حق طلب التفريق إذا كان السبب طارئاً بعد الدخول يتعارض مع عموم القواعد العامة للشريعة الإسلامية الآمرة برفع الضرر .

2 - إن رفض أبي حنيفة وأبي يوسف للتفريق بغير العلل التناسلية يتعارض مع ما هو معروف من طابع التعليل العقلي والمنطق السليم لمذهب أبي حنيفة ، بالإضافة إلى تعارضه مع القواعد الشرعية العامة الآمرة بضرورة إزالة الضرر مطلقاً .

3 - إن حرمان الزوج من حق طلب التفريق بحجة أنه يملك الطلاق إجحاف بحقه حيث أن التفريق قضاء يختلف عن الطلاق في بعض الآثار فالتفريق بطلب من الزوج بسبب موجود في الزوجة يسقط حق الزوجة في المهر المؤجل بخلاف الطلاق ، لأنه إذا طلقها بعد الدخول سواء كان بتقصير الزوجة أم لا ، يلتزم بدفع المهر كله لتقرره بالدخول .

الاستنتاج والترجيح :

بعد العرض الموجز لآراء المذاهب في الأمراض والعيوب التي توجب التفريق ، نرى أن أكثر أنصار التفريق القضائي للأمراض والعلل أخذوا بالحصر والتحديد مع أن ذلك يتعارض مع علة تشريع التفريق بتلك الأمراض والعلل ، وهي إزالة ضرر المتضرر من أحد الزوجين ، لأن المفروض كما هو المقرر في أصول الفقه الإسلامي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً ، ولأنه قد يكتشف الطب أمراضاً أخرى أشد خطورة منها ، وقد تحدث علل نتيجة تطور الحياة تكون أكثر منها ضرراً .

كما أن الواجب الديني والإنساني والأخلاقي يطلب من الزوجين أن يتعاونا في السراء والضراء ، وأن يبذلا جهودهما المادية والمعنوية في سبيل معالجة المصاب بالمرض المبرر للتفريق بدلاً من اللجوء إلى القضاء . وإذا رجعنا إلى ما قبل ألفي سنة نجد أن قانون حمورابي طلب من الزوج أن لا يطلق زوجته المريضة ، وسمح له أن يتزوج ثانية على أن يقوم بمداراة ورعاية الزوجة المريضة ، وترك حرية الإرادة للمريضة في البقاء أو طلب الطلاق والرجوع إلى أهلها .

فالمفروض أن نكون أكثر التزاماً بهذا الجانب الأخلاقي ما دمنا نعتبر أنفسنا أكثر حضارة وأكثر تقدماً وأكثر إنسانية ممن عاشوا في عهد حمورابي ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : آثار الفرقة الحاصلة بالعيوب والعلل .

المطلب الأول ـ العيب الحادث بعد الزواج :

---

[4] ينظر : البدائع للكاساني : 3 / 1537 .

[5] ينظر : فتح القدير للشوكاني : 4 / 297 .

[1] ينظر : فتح القدير : 299/4 .

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج ، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به ، بالشروط السابقة ، أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين ، فاختلف الفقهاء في جواز التفريق .

قال الحنفية : إذا جُبَّ الرجل أو أصبح عنيناً بعد الزواج ، وكان قد دخل بالمرأة ولو مرة واحدة لا يحق لها طلب الفسخ ، لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء ، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء .

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة ، فقالوا : إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب ، لأنه مصيبة نزلت به ، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، فأشبه العيب الحادث بالمبيع ، وإن كان العيب الحادث بالزوج ، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً ، لشدة التأذي بها وعدم الصبر عليها ، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنَّة أو خصاء .

وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله ، لحصول الضرر به كالعيب المقارن للعقد ، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل .

لكن استثنى الشافعية طروء العنَّة بعد الدخول ، فإنها لا تجيز طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح واستيفائها حقها منه بمرة واحدة(1).

المطلب الثاني - نوع الفرقة الحاصلة بالعيوب والعلل :

اختلف الفقهاء في التفريق بالعيب ، هل هو طلاق أم لا :

1 - ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية إلى أنه فسخ (1) مستدلين بأن هذه الفرقة طالما لم يستقل بها الزوج ولا تقف على إيقاعه ولا من ينوب عنه ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع (2).

وإن مدار خيار الفرقة للعلل ذات العيب أو العلة ولا يلزم أن يكون العيب في الزوجة فقط ، بل ربما يكون بالزوج ، فذات العيب كافٍ لأن يدور الحكم معه فتقع الفرقة فسخاً قياسياً على فسخ المشتري العقد لأجل العيب (3) .

وجاء في المغني(4): (أن العيب فسخ لأن المختلف فيه عيب يمنع الوطء ، فأثبت الخيار كالجب والعنَّة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز رده بالعيب كالصداق أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب وأحد الزوجين ، فثبت له الخيار بالعيب في الأخير كالمرأة) .

2 - أما الحنفية والمالكية فقد قالوا بأن التفريق بالعيب طلاق بائن ، وقد استدلوا بقوله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(5) ، فإن الله تعالى كلف الزوجين بالانسجام والمعاشرة بالمعروف ، فإن لم يكن الإمساك بالمعروف وجب التسريح بإحسان ، وذلك مما خوطب به الزوج ، فإن لم يسرحوا بإحسان طلق القاضي على الممتنع في الإيلاء (6) .

كما أن الزواج انعقد صحيحاً تاماً لازماً ولا يقبل الفسخ بخلاف الفاسد والموقوف ، فيجوز الفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ ، أما الطلاق فالزواج الصحيح التام النافذ اللازم ، فلا يتم التفريق فيه إلا بالطلاق من الزوج أو القاضي إن امتنع الزوج (7).

---

(1) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : 7055-7054/9 .

(1) ينظر : المهذب للشيرازي : 49/2 ، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي :115/5، الروضة البهية للعاملي : 126/2 ، التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار : للقاضي العنسي : 63/2 .

(2) ينظر : المهذب للشيرازي : 49/2 .

(3) ينظر : المغني لإبن قدامة : 127/7 .

(4) ينظر : المغني لإبن قدامة : 185/7 .

(5) سورة البقرة : آية 229 .

(6) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : 264/3 ، بدائع الضائع للكاساني : 366/2 ، المدونة الكبرى للإمام مالك : 169/2 ، وحاشية الدسوقي : 330/2 .

(7) ينظر : شرح فتح القدير : 264/3 .

كما أن دفع الظلم عن الزوجة لا يحصل إلا إذا كان طلاقاً بائناً لأنه لو لم يكن بائناً تعود معلقة بالمراجعة ، وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة [1]. كما أن التفريق بالعيب لا يكون فسخاً لأن وجوب العيب لا يقتضي فسخ العقد ، كالعمى وسائر العيوب[2] .

وبعد شرح هذا الموجز لآراء العلماء فالذي نراه في الترجيح هو رأي الحنفية والمالكية بأنه طلاق بائن وذلك لأن ما استدلوا به وهو النص الشرعي يؤيد رأيهم بينما ما استدل به الحنابلة والشافعية والجعفرية ومن معهم عقول لا يقوى معارض النص ، إذ لا مفهوم في مقابلة النص ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث ـ أثر التفريق بالعيب على المهر :

كما بينا سابقاً أن الحنفية لا يجيزون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل ، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة ، فللزوجة نصف المهر ، لأن الفرقة بسبب الزوج ، وإن كان التفريق بعد الدخول أو بعد الخلوة ، فتجب العدة على المرأة إذا أقرَّ الزوج إنه لم يصل إليها ، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ، لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة ، وقال الصاحبان : لها نصف المهر في حال الخلوة كأنه لم يخل بها ، وإن زوجها بعدئذٍ أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها . وإن كان عنيناً وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما تقدم في شروط التفريق عندهم [3].

وقال المالكية : إن كانت التفريق قبل الدخول ، ولو وقع بلفظ طلاق ، فلا شيء للمرأة من المهر ، لأن العيب إن كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها ، وإن كانت راضية بسقوط حقها في المهر ، وإن كان العيب بالمرأة فتكون غارَّة للرجل مدلسة عليه .

وإن كان التفريق بعد الدخول استحقت المهر المسمى كله إن كان العيب في الزوج ، لأنه يكون غاراً للزوجة ومدلساً عليها ، ثم أنه قد دخل بها ، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول ، لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها كأب وأخ وابن لتدليسه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها ، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص . أما إن كان الولي بعيداً كالعم والقاضي ، أو كان العيب خفياً ، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي ، لأن التغرير والتدليس منها وحدها[1].

وقال الشافعية : الفسخ بالعيب قبل الدخول يُسقط المهر ، وإن كان بعد الدخول ، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء ، وجهله الواطئ فلها في الأصح مهر المثل . وإن حدث العيب بعد العقد والوطء فلها في الأصح المهر المسمى كله .

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد[2] ، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد . أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس[3] .

وقال الحنابلة : إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة ، كما قال الشافعية وغيرهم .

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب ، فلها المهر المسمى لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول ، ثم يرجع بالمهر على من غرَّه من امرأة عاقلة وولي ووكيل لقول عمر (رضي الله عنه) : (أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها ، وذلك لزوجها عزم على وليها) ، ولأنه غرَّه في النكاح ، بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه ، كما لو غرَّه بحرية أمة[4].

---

[1] ينظر : المصدر السابق نفسه .

[2] ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري : 401/2 ، المهذب للشيرازي : 74/2.

[3] ينظر : بدائع الضائع للكاساني : 367/2 ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري : 181/4-182 .

[1] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد : 61/2-62 .

[2] وهو رأي أبو حنيفة رحمه الله أيضاً .

[3] ينظر : المهذب للشيرازي : 50/2 ، نيل الأوطار للشوكاني : 606/3-607 .

[4] ينظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد : 194/2-195، الفقه على المذاهب الأربعة : 183/4 .

المطلب الرابع - موقف القانون من التفريق قضاءً :

بعد اطلاعي على بعض ما تيسر لي من قوانين الأحوال الشخصية للبلاد الإسلامية ، أوجزت بعض النقاط الخاصة بالتفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل اللاإرادية التي تحصل لهما ، وقد رأيت أن القوانين الإسلامية التي أطلقت عليها اتفقت على جواز التفريق قضاءً عند ثبوت مرض من هذه الأمراض بعد توفر الشروط المطلوبة فيه كالقانون العراقي (م 43/4-6) ، والقانون الأردني المواد (113-122) ، والسوري المواد (9-1) هذا على ما اطلعت عليه . ولكن هذه القوانين اختلفت في التفصيل الآتي :

1 - حق طلب التفريق ثابت للزوجة دون الزوج – لأنه يملك الطلاق – في القانون العراقي (م43) ، المصري (م9) ، السوري (م105) ، أخذاً بمذهب الحنفية ، وللزوج أيضاً في الأردني (م الثاني هو الأفقه لأنه موافق لرأي جمهور فقهاء المسلمين ، ومحقق للعدالة والمساواة 113 ، م117) وغيره .

ونرى في الاتجاه فيما يترتب على الزواج من الآثار الإيجابية والسلبية ، ومن الجدير بالذكر أن هناك فرقاً جوهرياً بين الطلاق والتفريق من حيث الآثار : فالزوج في الطلاق ملزم بتسديد الحقوق المتأخرة للزوجة ، وإن كان السبب منها . بخلاف التفريق فإنه لا يلزم بذلك ما دامت الزوجة هي السبب .

2 - يسقط حق طلب التفريق في حالة علم المتضرر بالعيب (منشأ الضرر) قبل العقد أو بعده مع رضاءه به صراحة أو دلالة (ضمناً) في القانون الأردني باستثناء العنة (م114) ، والسوري (م/10) ، والمصري (م9) ، لكن النص العراقي (م43/4-6) ورد مطلقاً ، والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده ولا دليل .

ونرى هنا أن المشروع العراقي هو المصيب ، لأن علة الحكم عبارة عن الضرر الذي لا يطاق سواء وجد قبل العقد أم بعده ، قبل الدخول أم بعده ، رضي به المتضرر في فترة زمنية أم لا . ثم إنه لا يجوز إجبار المتضرر على الصبر مدى الحياة لأنه قَبِلَ الضرر في يوم ما . والقاعدة الأصولية تقضي بدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

3 - اشترط القانون الأردني (م113) أن لا يكون طالب التفريق مصاباً بنفس المرض أو بما يقرب منه في الضرر ، وإلا يسقط حقه في طلب التفريق ، فالزوجة الرتقاء أو القرناء ليس لها طلب التفريق لعنة زوجها ، وهذا بالنسبة لبقية الأمراض أيضاً .

4 - ومن وجهة نظر القانون الأردني (م117، م118) لا تفريق إذا حدث المرض بعد الدخول ولو كان الدخول مرة واحدة سواء رضي به المتضرر أم لا . وهذا الرأي على الرغم من إنه قال به بعض الفقهاء – كالحنفية – فإنه يتعارض مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية منها : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (وما جعل عليكم في الدين حرج) و (لا ضرر ولا ضرار) .

5 - واقتصر المشرع السوري (م/2/105) في الأمراض غير التناسلية على الجنون فقط إذا طرأ بعد العقد ، فهذا التحديد يتنافى مع القواعد العامة الإسلامية الآمرة بإزالة الضرر أيّاً كان مصدره ما لم يقبله المتضرر بصورة دائمية صراحة أو ضمناً .

ويلاحظ أن القوانين المذكورة متفقة فيما يأتي:

1 - اعتبار التفريق للضرر اللاإرادي طلقة بائنة .

2 - تأجيل التفريق سنة في كل سبب يتوقع زواله .

وكلا الحكمين يتفقان مع روح الإسلام والعدالة .

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم توصلت الباحثة إلى النتائج الاتية :

1 - تعرض الزوجين إلى عيوب وعلل تمنع دون قيام العلاقة الزوجية ، وهذه العيوب إما تمنع المعاشرة الزوجية أو عيوب لا تمنع المعاشرة ، لكنها منفرة تحول دونه استمرار هذه العلاقة .

2 ـ اختلف الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين في العيوب والعلل حيث لم يجوز قسم منهم التفرقة إطلاقاً ، بينما نجد القسم الثاني جوزها مطلقاً لشروط ، بينما القسم الثالث أجازها للزوجة فقط على اعتبار أن الزوج يملك حق التطليق .

3 ـ اختلاف الفقهاء على العيب والعلة الحادثين بعد الزواج ، فمنهم من لم يجوز الفرقة بين الزوجين ، ومنهم من فرق بالعيب إن كان بالمرأة ، فليس للرجل الحق بالتفريق ، أما إن كان العيب بالرجل ، فللمرأة الحق بالتفريق إن كان العيب تناسلياً ، وليس لها الحق فيه إن كان غير تناسلي ، بينما نجد القسم الثالث جوز طلب التفريق مطلقاً على العيب الحادث بعد الزواج .

4 ـ وقد اختلف الفقهاء بالفرقة الحاصلة بهذه العيوب والعلل ، فقسم قال إن التفريق يعتبر فسخاً ، بينما القسم الثاني قالوا : إنه طلاق بائن .

5 ـ اتفاق جميع الفقهاء على أن التفريق قبل الدخول يسقط حق المرأة بالمهر إلا الحنفية ، فقد قالوا للزوجة نصف المهر إذا تفرقت عن زوجها قبل الدخول .

6 ـ اتفاق الفقهاء على وجوب المهر المسمى كله إذا حصلت الفرقة بعد الدخول .

7 ـ اتفاق القوانين الإسلامية (التي اطلعت عليها والمذكورة في البحث) على جواز التفريق قضاء عند ثبوت مرض من هذه الأمراض بعد توفر الشروط المطلوبة فيه ، إلا أنها اختلفت في بعض التفصيلات .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الخطيب الشربيني ، تعليق طه محمد الزيني ، مطبعة محمد علي صبيح ، 1964 .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، أبو بكر مسعود (ت 587هـ) ، مطبعة الإمام ، مصر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م .
- التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار : للقاضي أحمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني ، الطبعة الأولى ، 1366هـ-1947م .
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباقي الحلبي وشركاه .
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الحبجي ، العاملي (ت965هـ) منشورات جامعة النجف سنة 1368هـ .
- زاد المعاد : ابن القيم الجوزية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1369هـ - 1950م .
- سنن ابن ماجة القزويني : أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت 273هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي 1395هـ - 1975م .
- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة – 1406هـ .
- شرائع الإسلام : المحقق الحلي : أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت 676هـ) تحقيق عبد الحسن محمد علي،مطبعة الآداب،النجف، الطبعة الأولى1389هـ-1969م.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1317هـ .
- الشرح الصغير للدردير مع حاشية أحمد الصاوي .
- شرح فتح القدير : الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) ، الطبعة الأولى ، سنة 1315هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق وبهامش شرح العناية على الهداية .

- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) ، مطبوع مع فتح الباري بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1980م .
- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم الحجاج القشيري (ت 261هـ) ، مطبوع مع شرح صحيح مسلم النووي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1972م .
- فتاوى ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الأولى ، 1386هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الإعادة العاشرة 1428هـ-2007م .
- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري ، قدم وعلق عليه إبراهيم محمد رمضان ، طبع شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان ، 1420هـ-1999م .
- القانون العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل .
- القانون المصري رقم (25) لسنة 1929 المعدل بقانون رقم (44) لسنة 1979م .
- القانون المصري رقم (43) لسنة 1975 .
- القانون الأردني رقم (25) لسنة 1977م .
- كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المبسوط : السرخسي محمد بن أحمد أبي سهل (ت 483هـ) ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، 1414هـ - 1993م .
- المحلى : ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجميل ودار الآفاق ، بيروت 1352هـ .
- المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت652هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، 1369هـ 1950م .
- المدونة الكبرى : مالك بن أنس (ت 179هـ) ، رواية سحنون بن سعيد التنومي ، مكتبة المثنى بالأوفسيت سنة 1970م .
- المعتمد في فقه الإمام أحمد ، جمع بين نيل المآرب لشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن ضويان أعده ودققه وقدم له محمود الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ-2001م .دار الخير – دمشق.
- المغني : للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، تعليق السيد محمد رشيد رضا ، دار المختار ، الطبعة الثالثة ، 1367هـ .
- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ، بيروت 1398هـ-1987م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر – بيروت ، مطبعة دار المعارف ، حققها أحمد محمد شاكر .
- المهذب : أبو إسحاق الشيرازي ، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1959م
- نهاية المحتاج : الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد (ت1004هـ) ، مطبعة مصطفى البابي ، 1357هـ-1938م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، محمد بن علي (ت1250هـ) ، دار الفكر – بيروت ، 1989م .